

الدر المختار

حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته (وإن لم يتمكن) منه (لا) تبطل ولو أشهد في طلب الموائبة عند أحد هؤلاء كفاه وقام مقام لطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قض فيقول اشترى (فلان دار كذا وأنا شفيعتها بدار كذا لي) لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمّل الشريك في نفس المبيع (فمره يسلم) الدار (إلى) هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه (وهو) يسمى (تمليك وخصومة وبتأخير مطلقا) بعذر شهر أو أكثر (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد إن أخره شهرا بلا عذر بطلت .

كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر .

قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك .